بـــاب اللقطـــة

ش : حكي عن الخليل رحمه الله : (اللقطة) بضم اللام ، وفتح القاف ، الكثير الإلتقاط ، وبسكون القاف ما يلتقط . قال أبو منصور : وهو قياس اللغة . وقال الأصمعي ، وابن الأعرابي والفراء : هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضا . ويقال فيه أيضا « لقاطة »[1] بضم اللام « ولقطة » بفتح اللام والقاف ، وهي في الاصطلاح : المال الضائع عن ربه ، يلتقطه غيره .

٢١٨٦ ـ والأصل فيها ما روى زيد بن خالد الجهني قال : سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب ، فقال « اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه » وسأله عن ضالة الإبل فقال « مالك ولها ، دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » وسأله عن الشاة فقال « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه ،[2] في أحاديث أخر . والله أعلم .

---

(١) في (س) : رحمه الله بضم اللام . وفي (خ) : والفراء بفتح القاف .... ويقال فيه : لقاطة . وفي هامش (خ) : في اللقطة أربع لغات ، نظمها ابن مالك في بيت فقال :

لقاطة ولقطة ولقطــة ولقط ما لا قط قد لقطه

الثلاث الأول بضم اللام ، وتختص الثانية بسكون القاف ، والرابعة بفتح اللام ، وحذف الهاء اهـ .

(٢) رواه البخاري ٩١ ، ٢٤٢٧ ومسلم ١٢/٢٠ ـ ٢٦ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، ورواه مسلم ١٢/٢٦ من طريق

قال : ومن وجد لقطة عرفها سنة ، في الأسواق ، وأبواب المساجد .[1]

ش : من وجد لقطة وجب عليه تعريفها ، وإن لم يرد تملكها ، لما تقدم من حديث زيد بن خالد .

٢١٨٧ ـ وفي رواية عنه « لا يؤوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها » رواه أحمد ، ومسلم ،[2] وقدر التعريف سنة [للحديث] .

وظاهر كلام الخرقي أن السنة تلي الإلتقاط ، وتكون متوالية ، وهو صحيح ، لظاهر الأمر ، إذ مقتضاه الفور على قاعدتنا ، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها ، فإذا عرفت إذاً كان أقرب إلى وصولها إليه ، بخلاف ما لو تأخر ذلك ، فلو ترك التعريف بعض الحول أثم ، وعرف بقيته ، لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [وإن تركه جميع الحول سقط على المنصوص ، لسقوط حكمة التعريف ، وهو تطلع المالك لها في الحول الأول ،وقيل : لا يسقط .

بسر بن سعيد عن زيد ، وأخرجه أكثر الأئمة و (العفاص) هو وعاؤها الذي وجدها فيه . وفي (خ) : الذهب والفضة . وفي (م) : فاستبقها وتكون ... فإذا جاء ... مالك ولها حذاؤها . وقوله : في أحاديث أخر . سيأتي أكثرها في هذا الباب .

(١) في المتن : سنة في أبواب المساجد .

(٢) هو في المسند ١١٧/٤ وصحيح مسلم ٢٨/١٢ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ١٣٤/٤ والبيهقي ١٩١/٦ والطبراني في الكبير ٥٢٨١ والحاكم ٢ /٦٤ وصححه ، مع أنه في صحيح مسلم ، ولم أجده باللفظ الذي ذكره الشارح عن زيد ، ويأتي حديث جرير بلفظ « لا يؤوي الضالة إلا ضال » وقد رسم في نسخ الشرح « يأوي » الهمزة على الألف ، وتكرر في مواضع ، وكذا في بعض كتب الحديث ، وفي (خ) : ابن خالد الجهني . وفي (م) : لا يأوي ضالة إلا ضال مثلها .

٢١٨٨ ـ نظرا لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »][1] وهنا قد استطاع التعريف على وجه ناقص ، فوجب عليه . انتهى ، (ومحل التعريف) محل وجدانها إن أمكن ، وفي الأسواق .[2] وأبواب المساجد ، في أدبار الصلوات ، ونحو ذلك من مجامع الناس ، لأن المقصود من التعريف إظهار ربها عليها ، وهذه الأماكن مظنة ذلك ، بخلاف غيرها .

٢١٨٩ ـ ولا تعرف في المسجد ، للنهي عن ذلك ،[3] ووقته النهار ، وقد يفهم هذا من قوله : في الأسواق ، وأبواب المساجد .

---

(١) يتكرر الاستدلال بهذا الحديث ، وقد تقدم قريبا برقم ٢١٥٥ في الوقف أنه عند البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٠/٩ عن أبي هريرة ، ولفظه « إذا أمرتكم بشيء » الخ ، وفي (خ) : فلو تأخر التعريف ..... وإن ترك جميع . وفي (د) : وهو تطلب المالك . وما بين المعقوفين ساقط من (س م) .

(٢) في (س د) : والأسواق . وسقط من (د) : على وجه ... ومحل التعريف .

(٣) روى مسلم ٥٤/٥ وأحمد ٣٤٩/٢ ، ٤٢٠ وأبو داود ٤٧٣ وابن ماجه ٧٦٧ والبيهقي ١٩٦/٦ من طريق حيوة ، عن أبي الأسود ، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » ورواه الترمذي ١٣٣٦ ج ٥٥٠/٤ والحاكم ٧٦/٢ من طريق يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا رد الله عليك » قال الترمذي : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وروى مسلم ٥٤/٥ وأحمد ٣٦٠/٥ وابن ماجه ٧٦٥ والبيهقي ١٩٦/٦ وغيرهم من طريق علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن أعرابيا قال في المسجد : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ﷺ « لا وجدت ، لا وجدت ، لا وجدت ، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له » . وروى أحمد ١٧٩/٢ وأبو داود ١٠٧٩ والترمذي ٢٧١/٢ برقم ٣٢١ وابن ماجه ٧٦٦ وغيرهم من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة . وحسنه الترمذي ، وروى الشافعي في المسند ١٩٦ عن عمر رضي الله عنه قال : عرفها على أبواب المساجد .

وصفته أن يقول : من ضاع منه شيء ، أو نفقة ، أو ذهب ، ونحو ذلك ، ولا يذكر الصفة .

وظاهر كلام الخرقي أنه يعرف القليل والكثير ، وهو ظاهر إطلاق الحديث ، ويستثنى من ذلك اليسير ،[1] الذي لا تتبعه النفس ، كالتمرة ، والكسرة ، والسوط ، ونحو ذلك ، فإنه لا يجب تعريفه ، ولواجده الانتفاع به .

٢١٩٠ ـ لما روى جابر رضي الله عنه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه ، يلتقطه الرجل ينتفع به . [رواه أبو داود] .[2]

٢١٩١ ـ وفي الصحيحين أنه ﷺ مر بتمرة في الطريق ، فقال « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها »[3] والمعروف تقييد اليسير بما لا تتبعه نفوس أوساط الناس كما مثلنا ، ونص

---

(١) في (س م ع) : أن يعرف . وفي (م) : واستثنى اليسير .

(٢) هو في سننه ١٧١٧ من طريق المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وذكره أبو البركات في المنتقى ٣١٨١ وقال : رواه أحمد وأبو داود ، ولم أجده في المسند ، ولم ينبه على ذلك الشوكاني في النيل ٣٧٨/٥ ولم أقف على من عزاه لغير أبي داود ، وقد رواه البيهقي ١٩٥/٦ من طريق أبي داود وغيره ، ثم قال : في رفع هذا الحديث شكٌ ، وفي إسناده ضعف . اهـ وذكر أبو داود أن بعضهم رواه عن جابر موقوفا ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٦٤٣ : في إسناده المغيرة بن زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد . اهـ ورواه ابن عدي ٢٣٥٣ في ترجمة المغيرة بن زياد وقد روى ابن أبي شيبة ٤٥٦/٦ عن عبد الله مولى آل طلحة قال : سأل رجل أم سلمة فقال : الرجل يجد سوطا . ؟ فقالت : لا بأس به يصل به المسلم يده . قال : والحذاء ؟ قالت : والحذاء . قال : والوعاء ؟ قالت : لا أحل ما حرم الله ، الوعاء يكون فيه النفقة . ثم روى عن إبراهيم قال : كانوا يرخصون من اللقطة في السير ، والعصا ، والسوط . وروى عن عطاء قال : لا بأس أن يلتقط السير والعصا والسوط . ثم روى عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم . وروى أيضا عن سلمى بنت كعب قالت : وجدت خاتماً في طريق مكة ، فقالت عائشة : تمتعي به . وروى أيضا عن عطاء قال : رخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والنعلين .

(٣) رواه البخاري ٢٤٣١ ومسلم ١٧٧/٧ وغيرهما عن أنس رضي الله عنه .

أحمد ـ في رواية أبي بكر بن صدقة ـ على أنه يعرف الدرهم ،[1] وقال ابن عقيل في التذكرة : لا يجب تعريف الدانق ونحوه . وحمله في التلخيص على دانق الذهب ، نظرا لعرف العراق ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن اليسير دون ثلاثة دراهم ، لأنه تافه .

٢١٩٢ ـ بدليل قول عائشة رضي الله عنها : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه .[2]

وعموم « من » يشمل الذمي ، وصرح به غيره ، لعموم « من وجد لقطة » ولأنه أهل للتكسب ،[3] فيصح التقاطه ، كاحتطابه ونحو ذلك ، ثم قال أبو محمد : إنه يضم إليه أمين في التعريف والحفظ ، وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لذلك ، وجعله ابن حمدان على القول بضم الأمين إلى الفاسق ، (ويشمل) الفاسق أيضا ، وهو صحيح لما تقدم ، وهل يضم إليه أمين ؟ فيه وجهان ، (أحدهما) ـ وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ـ لا ، لأهليته للحفظ ، بدليل[4] إيداعه (والثاني) ـ واختاره القاضي في المجرد ، وابن البنا ، وبه قطع أبو البركات ، وأبو محمد في كتابيه الكبيرين ـ[5]

(١) في (م) : لا يتبعه أوساط . وفي (س ع) : يعرف الدراهم .

(٢) استشهد به أبو محمد في المغني ٦٩٨/٥ والكافي ٣٥١/٢ ولم أجده عنها مسندا ، وقد عزاه الحافظ في التلخيص ١٣٣٤ والحوت في حسن الأثر ٣١٩ لابن أبي شيبة في مسنده ، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٩٥٩ والبيهقي ٢٥٥/٨ ، ٢٥٦ عن عروة بن الزبير ، أن السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه .

(٣) في (م) : أهل للتكليف .

(٤) في (خ) : أحدهما لا وهو . وفي (م) : للحفظ وهو ظاهر بدليل .

(٥) المراد بهما المغني والكافي ، وقد ذكر هذه المسألة في المغني ٧٣٥/٥ وفي الكافي ٣٦٢/٢ ووقع في (م) : في كتابه الكبير .

نعم ، حفظا لمال الغائب ، ثم قال القاضي : يكون الأمين هو المباشر للتعريف ، لاتهام الفاسق ، فربما قصر .

(ويشمل) أيضا الرقيق ، وهو صحيح ، فإن كان مكاتبا فحكمه حكم الحر ، وإن كان قنا صح التقاطه على المذهب ، (وعنه) لا يصح إلا بإذن سيده ، فعلى المذهب يصح تعريفه ، ثم إن تلفت في حول التعريف بلا تفريط[1] فلا شيء عليه ، وإن تلفت بتفريطه ، أو أتلفها ضمنها في رقبته لجنايته ، وإن مضى حول التعريف هل يملكها ؟ قال في التلخيص : قال أصحابنا : يخرج على الروايتين في ملك العبد . وهذا مقتضى كلام أبي البركات ، قال صاحب التلخيص : وعلى ما بينت أن الروايتين فيما إذا[2] ملكه السيدِ ، لا يملك هنا بحال . وقطع أبو محمد في الكافي والمغني أن السيد يملك بمضي الحول ، فإما أنه نظر إلى ما قال صاحب التلخيص ، وإما أنه فرع على المذهب ، ثم إن صاحب المحرر قال : إن ملك وتلفت ضمنها في ذمته ، وإن لم يملك ضمنها في رقبته ،[3] وقال في التلخيص : إنه يضمنها في ذمته ، نص عليه . قال : لأنها للسيد ، أو للعبد مضمونة في ذمته . وكذا قال طائفة من الأصحاب ، منهم

---

(١) في (خ) : ويشمل الرقيق وهو صحيح أيضا . وفي (س م) : بإذن السيد . وفي (خ) : بلا تفريط منه .

(٢) ليس في (د) : وإن مضى ... يخرج . وفي (م) : يخرج في الروايتين ... وهو مقتضى ... وعلى ما بينا فيما إذا . وهذا البحث موضح في المغني ٦٣٢/٥ والكافي ٣٦١/٢ .

(٣) في (م) : ما قاله صاحب .... صاحب المجرد قال . وفي (خ) : وإن لم يملكها . وفي (ع) : قيمتها في رقبته . وهذا الكلام في المحرر ٣٧٢/١ وقد تصرف فيه الشارح ، وفي هامش (خ) : على المذهب وهو أنه لا يملك أصلا . اهـ .

أبو محمد في المقنع ، وهذا متوجه إن قلنا : إن العبد يملك ، أما إن قلنا : إن الملك للسيد ـ ، كما صرح[1] به أبو محمد ، واقتضاه كلام صاحب التلخيص وغيره ـ فالجناية على مال السيد ، فلا تتعلق لا بذمته ، ولا برقبته ، بل الذي ينبغي أن تتعلق بذمة السيد ، وإن قيل : إن العبد لم يملك ولا السيد ، تعين التعلق برقبته كجناياته ، وهذه تحتاج إلى زيادة تحقيق ، ولها فروع[2] أخر ليس هذا موضعها ، وحكم أم الولد والمعلق عتقها بصفة حكم القن . والله أعلم .

قال : فإن جاء ربها وإلا كانت كسائر ماله .[3]

ش : يعني إذا عرفها فإن جاء ربها في الحول فهي باقية على ملكه ، وإن انقضى الحول ولم تعرف ، صارت عند انقضاء الحول كسائر مال الملتقط ، على المذهب بلا ريب ، لما تقدم من حديث زيد .

٢١٩٣ ـ وفي رواية فيه « فاستمتع بها » وفي رواية « وإلا فهي لك »[4] قال في الانتصار : ونقل البغوي[5] عنه ما يدل على

---

(١) في (م) : إن قلنا العبد يملك . وفي (خ ع) : العبد ملك . وفي (م) : أما إن قلنا : العبد لا يملك كما . وفي (ع) : إن قلنا الملك . وانظر كلام أبي محمد في المقنع ٣٠٢/٢ .

(٢) في (م) : فلا تتعلق بذمته ..... وله فروع .

(٣) في (خ) : فإن جاء ..... أمواله .

(٤) لم أجد في روايات حديث زيد « فاستمتع بها » وإنما هو في حديث أبي بن كعب ، كما في البخاري ٢٤٢٦ ومسلم ٢٧/١٢ وقد روى البخاري ومسلم حديث زيد بعدة ألفاظ ، منها « فاستنفقها » « فاستنفق بها » « فشأنك بها » أما رواية « فهي لك » فعند مسلم ٢٥/١٢ عن زيد ، ورواها أحمد ١١٥/٤ وغيره .

(٥) هو أبو القاسم ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، المتوفى سنة ٣١٧هـ وقد زاد على المائة ، كما في طبقات الحنابلة رقم ٢٥٩ وفي (ع) : التقدير . وفي (م) : التبرير . وفي (س) : التقرير . وما أثبتناه عن (خ د) هو الصواب : وفي الإنصاف ٤١٤/٦ : قال في الانتصار : ونقل عنه مايدل

أن اللقطة لا تملك . قلت : وهو غريب ، لا تفريع ولا عمل عليه .

وقد شمل كلام الخرقي الغني والفقير ، وهو المشهور من المذهب لما تقدم من حديث زيد .

٢١٩٤ ـ وفي حديث أبي بن كعب « فاستمتع بها »[1] وشذ حنبل عن أصحابه ، فنقل عن أحمد اختصاص التملك بالفقير ، وأنكر ذلك الخلال .

٢١٩٥ ـ لما روى عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها ، ووكاءها ، ثم لا يكتم ، ولا يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » رواه الخمسة إلا الترمذي ، قال بعض الحفاظ : ورجاله رجال الصحيح .[2]

الخ ، وبهامش (خ) : إنما هو غريب بالنسبة إلى الأثمان خاصة ، وأما بالنسبة إلى غيرها فسيأتي فيها خلاف عن أحمد اهـ .

(١) هو الحديث الذي أشرنا إليه آنفا ، وقد رواه البخاري ٢٤٢٦ ومسلم ٢٦/١٢ من طريق سلمة بن كهيل ، قال : سمعت سويد بن غفلة ، قال : لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال « عرفها حولا » فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال « عرفها حولا » فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثا ، فقال « احفظ وعاءها وعددها ، ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » فاستمتعت ، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا .

(٢) عياض بن حمار هو التميمي المجاشعي ، ذكره في الإصابة ، وأنه سكن البصرة ، ولم يؤرخ وفاته ، وهذا الحديث عند أحمد ١٦١/٤ وأبي داود ١٧٠٩ وابن ماجه ٢٥٠٥ من طرق عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض ، ولم يروه النسائي في المجتبى ، لكنه في سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١١٠١٣ ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٤٠٩ وابن أبي شيبة ٤٥٥/٦ وابن حبان كما في الموارد ١١٦٩ والطحاوي في الشرح ١٣٦/٤ وفي المشكل ٢٠٧/٤ وابن الجارود ٦٧١ والطبراني في الصغير ٢٩/٢ والبيهقي ١٨٧/٦ وقال الحافظ في البلوغ ٩٦٨ : وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان . وقال ابن عبد الهادي في المحرر ١٦١ : رجاله رجال الصحيح . وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ .

وظاهره أن واجدها لا يختص بها ، بل سبيلها[1] سبيل الأموال المضافة إلى الرب سبحانه ، من الخمس وغيره ، وحديث زيد بن خالد قضية في عين لا عموم لها ، إذ يجوز أن النبي ﷺ رآه فقيرا ، فأباح له الأخذ ، أو لمصلحة أخرى ، لأن الرسول ﷺ نائب الله في أمواله .

وشمل كلامه أيضا الأثمان ، والعروض ، والشاة ، ونحوها ، ولا خلاف في ملك الأثمان ، لنص حديث زيد بن خالد ، واختلف فيما عداها ، (فعنه) لا تملك مطلقا .

٢١٩٦ ـ أما في الشاة ونحوها فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد ، وأبو داود ،[2] والضالة اسم للحيوان ، دون سائر اللقطة .

٢١٩٧ ـ وأما في العروض فلأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم[3] ولا يصح قياسها على

---

(١) في (ع) : فظاهره . وفي (م) : يختص بل .

(٢) رواه أحمد ٣٦٠/٤ وأبو داود ١٧٢٠ وغيرهما من طريق المنذر بن جرير ، عن جرير البجلي ، وقد ذكره الشارح بتمامه فيما بعد ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٢٣٧٦ والأوسط ١٤٠٣ وقد رسمت كلمة (يأوي) هكذا بالألف في النسخ ، وفي بعض كتب الحديث ، وفي (ع س خ) : يشمل كلامه .... والشياه ... فيما عداها . وبهامش (خ) على قوله (ولا خلاف) : إلا على رواية البغوي السابقة ، فإنها عامة في الأثمان وغيرها . اهـ .

(٣) هكذا ذكر الموفق أبو محمد في المغني ٧٠٤/٥ وغيره ، وقد روى عبد الرزاق ١٨٦٢٣ عن الزهري ، عن سالم قال : وجد رجل ورقا ، فأتى بها ابن عمر فقال له : عرفها . فقال : قد عرفتها فلم أجد أحدا يعترفها ، أفأدفعها إلى الأمير ؟ قال : إذاً يقبلها . قال : أفأتصدق بها ؟ قال : وإن جاء صاحبها غرمتها ؟ قال : فكيف أصنع ؟ قال : قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها . وروى الطحاوي في الشرح ١٣٨/٤ عن العلاء بن سهيل ، أنه سمع ابن عمر يسأل عن الضالة من الفرح والشيء يجده الإنسان ، فقال : اتق خيرها بشرها ، وشرها بخيرها ، ولا تضمنها ، فإن الضالة لا يضمها إلا ضال . وروى البيهقي ١٨٨/٦ من طريق مالك ، عن نافع ، أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى ابن عمر فقال له : عرفها . قال : قد فعلت . قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

الأثمان ، فإن الغرض يتعلق بها ،[1] بخلاف الأثمان ، (وعنه) تملك مطلقا ، وهي ظاهر كلام الخرقي هنا ، وسينص عليها في الشاة ،[2] واختيار ابن أبي موسى ، وأبي محمد ، لحديث زيد بن خالد في الشاة ، وهو نص في جواز التقاطها ، وهو خاص ، فيقدم على « لا يؤوي الضالة » الحديث ، ولحديث عياض بن حمار « من وجد لقطة » مع التزام أن عموم[3] الأشخاص ، يقتضي عموم الأحوال .

٢١٩٨ ـ وروى الجوزجاني والأثرم قالا : حدثنا أبو نعيم ، ثنا هشام ابن سعد ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء ، أو في قرية مسكونة ؟ قال « عرفه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا فشأنك به » .[4]

وروى عبد الرزاق ١٨٦٢٤ عن ابن عباس قال : لا ترفع اللقطة ، لست منها في شيء . وقال : تركها خير من أخذها . وروى أيضا برقم ١٨٦٢٧ عن عكرمة قال : تعرفها ، فإن لم تعرف فتصدق بها ، فإن جاء باغيها فإن شاء غرمتها ، وإن شاء فالأجر له . ثم روى برقم ١٨٦٣٢ عن ابن عباس في اللقطة يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله وروى ابن أبي شيبة ٤٤٩/٦ نحوه . وروى عبد الرزاق أيضا ١٨٦٣١ عن أبي وائل قال : اشترى ابن مسعود من رجل جارية بست مائة أو سبع مائة ، فنشده سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السدة ، فتصدق بها عن ربها ، فإن جاء صاحبها خيره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله . ثم قال ابن مسعود : هكذا فعلوا باللقطة وكذا رواه ابن أبي شيبة ٤٤٩/٦ .

(١) في (ع) : ولا يصح قياسا . وفي (م د) : فإن العروض .

(٢) في (خ) : وهو ظاهر . وليس في (د) : وسينص ..... الشاة .

(٣) سبق آنفا حديث عياض برقم ٢١٩٤ ووقع في (د) : ابن حمار هنا ، وسينص عليها في الشاة مع التزام . وفي (م) : مع التزام عموم .

(٤) الجوزجاني هو الحافظ محدث الشام ، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، السعدي ، مولده بجوزجان من كوربلخ بخراسان ، واستوطن دمشق ، ومات بها سنة ٢٥٩ كما في تذكرة الحفاظ

٢١٩٩ ـ وروى الجوزجاني عن عمر وابنه ما يدل على أن العروض تملك ،[1] (وعنه) رواية ثالثة ـ وهي المشهورة في النقل

---

٥٤٩ والأثرم هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني أحد تلامذة الإمام أحمد المقربين عنده ، له كتاب في علل الحديث ، وآخر في السنن ، مات سنة ٢٦١ كما في طبقات الحنابلة ٦٦/١ ولم أطلع على شيء من كتبه للبحث عن هذا الحديث ، ولكن هذا الإسناد صحيح ، فإن أبا نعيم هو الفضل ابن دكين ، المتوفى سنة ٢١٩ وقد روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهشام بن سعد هو أبو عباد القرشي بالولا ، المدني ، روى له مسلم وأهل السنن ، كما في تهذيب التهذيب ، والحديث ساقه أبو محمد في المغني ٧٠٤/٥ بهذا الإسناد ، ورواه أحمد ١٨٠/٢ ، ٢٠٣ من طريق ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، وفيه : أن رجلا من مزينة سأل عن ضالة الإبل ، وعن ضالة الغنم ، وعن الحريسة التي توجد في مراتعها ، ثم قال : يارسول الله اللقطة نجدها في السبيل العامر ، قال « عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي لك » ورواه أبو داود ١٧١٠ من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، وفيه قال : وسئل عن اللقطة فقال « ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة » الخ ، ورواه النسائي ٤٤/٥ وعبد الرزاق ١٨٥٩٧ وابن أبي شيبة ٤٥٠/٦ والحاكم ٢ /٦٥ وأبو عبيد ٨٥٨ وابن الجارود ٦٧٠ والدارقطني ٣ /١٩٤ ، ٤ /١٣٦ والبيهقي ٤ /١٥٥ ، ٦ /١٩٠ والطبراني في الأوسط ٥٣٠ من طرق عن عمرو بن شعيب به مختصرا ومطولا ، وصححه الحاكم والذهبي ، وأحمد شاكر في تحقيق المسند ٦٦٨٣ وروى بعضه الترمذي ٤ /٥١٠ برقم ١٣٦ وابن ماجه ٢٥٩٦ بدون ذكر اللقطة ، وحسنه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٦٣٩ تحسين الترمذي وأقره ، وقوله « الميتاء » بكسر الميم أي المسلوك ، مفعال من الإتيان ، قاله في النهاية مادة (أتى) وبهامش (خ) : هو مفعال من الإتيان ، يعني التي يأتي الناس عليها ، وهي الطريق المسلوك ، وميمه زائدة . اهـ ، وعند النسائي : في طريق مأتي . وعند أحمد : في السبيل العامر . وفي (م) : عن الجوزجاني . وفي (س ع د) : هشام بن سعيد .

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٧٠٤/٥ وعزاه للجوزجاني والأثرم ، وعنده أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال : عرفها سنة ، فإن عرفت وإلا فهي لك . قال : وروى الجوزجاني بإسناده عن الحر بن الصباح ، قال : كنت عند ابن عمر بمكة ، إذ جاءه رجل فقال : إني وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفت فلم يعرفه أحد ، فقال : إن شئت قومته قيمة عدل ، ولبسته ، وكنت له ضامنا ، متى جاءك صاحبه دفعت إليه ثمنه ، وإن لم يجيء له طالب فهو لك إن شئت . اهـ والحديث الأول رواه الدارمي ٢٦٥/٢ والطحاوي في الشرح ١٣٧/٤ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٠٤٥٦ من طريق عمرو بن شعيب ، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي ، أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال له : عرفها سنة . فإن عرفت فذاك ، وإلا فهي لك . وروى ابن أبي شيبة ٤٥٢/٦ عن سويد ابن غفلة ، قال : كان عمر يأمر أن تعرف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيّر . ثم روى عن أبي عقرب ، قال : التقطت بدرة فأتيت بها عمر ، فقال : عرفها

والمذهب ، عند عامة الأصحاب ـ أن الشاة ونحوها تملك دون العروض ، وقد فهم دليلها مما تقدم .

وحيث قلنا : لا تملك العروض . (فعنه) تعرف أبدا ، اختارها أبو بكر في (زاد المسافر) وابن عقيل أظنه في (الفصول) ، (وعنه) ـ وهو المشهور عنه ، واختيار الخلال ، وزعم أن الأول قول أول ـ تباع[1] ويتصدق بثمنها بشرط الضمان ، وقال القاضي في الخصال : يخير بين تعريفها أبدا ، وبين دفعها إلى الحاكم ، ليرى رأيه فيها . وقال ابن عقيل في التذكرة :[2] يدفعها إلى الحاكم .

وشمل كلام الخرقي أيضا لقطة الحل والحرم ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار الجمهور ، لحديث زيد بن خالد ، وعياض بن حمار ، التزاما بأن عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال ، إذ قوله ﷺ « من وجد لقطة » عام في كل واجد ، وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم .

حولا . فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها ، فأتيته فقال : تصدق بها . وروى عبد الرزاق ١٨٦١٩ عن معاوية بن عبد الله بن بدر ، أن أباه أقبل من الشام ، فوجد صرة فيها ذهب ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر : انشدها على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة ، فإن اعترفت وإلا فهي لك . ثم روى عن إسماعيل بن أمية ، عن عمر قال : إذا وجدت لقطة فعرفها . الخ ، ثم روى عن أبي سعاد ، أنه أقبل من مصر ، فوجد ذهبا .... سبعين دينارا ، فجاء بها عمر فقال : عرفها سنة . الخ ، ثم روى برقم ١٨٦٣٩ عن عبيد بن عمير ، أن عمر أتاه رجل وجد جرابا فيه سويق ، فأمر أن يعرفه ثلاثا ، ثم أتاه فقال : لم يعرفه أحد . فقال عمر : خذ ياغلام ، هذا خير من أن تذهب به السباع ، وتسفيه الرياح .

(١) في (م) : واختارها أبو بكر . وفي (خ) : وابن عقيل في الأصول . وفي (ع م د) : في الأصول ، وهو . وفي (ع س د م) : قول أول ، وعنه تباع .

(٢) في (ع) : يشترط الضمان . وفي (م) : تعريفها وبين . وفي (س م ع) : وابن عقيل في البداية .

[وكذلك سؤال زيد عن لقطة الذهب ، اسم جنس مضاف ، فيشمل كل لقطة ذهب ، ويلزم منه عموم أحوالها][1] ، (والثانية) : لا تملك لقطة الحرم بحال ، بل تعرف أبدا .

٢٢٠٠ ـ لقوله ﷺ في بلد مكة « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »[2] أي لمنشد على الدوام ، وإلا غير لقطة الحرم لا تحل أيضا إلا لقاصد تعريفها ، وحفظها .

٢٢٠١ ـ ويؤيد هذا ما روى عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج ، رواه مسلم .[3] وهذا أخص من تلك فيقيد ، لا سيّما ويمنع : أن عموم الأشخاص (لا) يستلزم عموم الأحوال .[4]

وقول الخرقي : وإلا فهي كسائر ماله . ظاهره أنها تدخل في ملكه من غير اختياره ، وكذا نص أحمد في رواية الجماعة ، وعليه الجمهور ، لظواهر الأحاديث السابقة .

---

(١) في (ع م) : أحد الروايتين . وفي (خ) : إذ عموم قوله ﷺ . وفي (م) : الواجب يستلزم .

(٢) رواه البخاري ١١٢ ، ٢٤٣٤ عن أبي هريرة ، في تحريم مكة ، ورواه أيضا ٢٤٣٣ عن ابن عباس مطولا ، ورواه مسلم ١٢٦/١١ ـ ١٢٨ عنهما .

(٣) هو في صحيحه ٢٨/١٢ من طريق بكير بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان ، ورواه أيضا أحمد ٤٩٩/٣ وأبو داود ١٧١٩ وابن حبان كما في الموارد ١١٧٢ والطحاوي في الشرح ١٤٠/٤ والبيهقي ١٩٩/٦ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩٧٠٥ كلهم من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج به ، ورواه الحاكم٦٤/٢ وقال : صحيح الإسناد . مع أنه عند مسلم كما عرفت ، وعبد الرحمن هذا هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله ، أسلم زمن الفتح أو قبله ، ذكره في الإصابة ، وذكر أنه شهد اليرموك وغيرها ، ومات سنة ٧٣ في فتنة ابن الزبير بمكة .

(٤) في (خ ع م) : من تلك فيقدم . وفي (خ م) : ويمنع . وفي جميع النسخ (لا يستلزم) والأولى حذف (لا) أي : ويمنع قولهم : إن عموم الأشخاص يستلزم .

٢٢٠٢ ـ وفي رواية لمسلم في حديث زيد بن خالد « فإن جاء صاحبها ، فعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك »[١] واختار أبو الخطاب في هدايته أنه لا يملكها حتى يختار ذلك ،[٢] وحكاها ابن الزاغوني رواية .

ومقتضى كلامه أنه لو لم يعرفها التعريف السابق ـ وهو السنة ـ أنه لا يملكها ، وهو صحيح ، وكذلك لو لم يعرفها الحول ، نعم إن أخر التعريف أو بعضه في الحول الأول لعذر ، من مرض ، أو حبس ، أو صغر ، ونحو ذلك ، ملكها بالتعريف في ثاني الحول في وجه ، وعلى المنصوص لا كالأول ، والله أعلم .

قال : وحفظ وكاءها ، وعفاصها ، وحفظ عددها ، وصفتها .

ش : هذا عطف على قوله : عرفها سنة . فيحتمل أنه واجب مطلقا كالتعريف ، لظاهر حديث زيد ، ويحتمل أنه مطلوب جملة ، ثم عند الالتقاط مستحب ، وعند تمام التعريف ،

---

(١) هو بهذا اللفظ في صحيح مسلم ٢٥/١٢ من رواية حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة ، ورواه أيضا أبو داود ١٧٠٨ لكنه قال : وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة ليست بمحفوظة . قال المنذري في تهذيب السنن ١٦٣٥ : وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه ، من حديث حماد بن سلمة ، وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد بن سلمة ، ذكروا هذه الزيادة . وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، بهذه الزيادة . اهـ وقد رواه البخاري ٢٤٣٨ وفيه « فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكاءها ، وإلا فاستنفق بها » وفي (س ع) : وقول الخرقي وإلا فهو . وفي (خ) : وهذا نص أحمد .

(٢) قال في الهداية ٢٠٣/١ : وإذا مضى الحول ، وكانت عينا ، أو ورقا ملكها ، وإن كانت عروضا لم يملكها .

وإرادة التصرف فيها أو خلطها بماله واجب ، وهو ظاهر كلامه ، وعليه شرح أبو محمد ، وفاقا للأصحاب ، لأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر ، فلا بد من معرفته نظرا إلى أن ما لا[1] يتم الواجب إلا به واجب .

٢٢٠٣ ـ وفي رواية عن أبي بن كعب أنه قال : وجدت مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ فقال « عرفها حولا » فلم تعرف ، فرجعت إليه فقال « اعرف عدتها ، ووعاءها ، ووكاءها ، واخلطها بمالك »[2] وظاهره أن الخلط مرتب على معرفة ما تقدم ، وأنه قبل التعريف لم يأمره بذلك ، وهذه القرينة الصارفة لحديث زيد وغيره عن الوجوب ، « والوكاء » الخيط الذي تربط به ، « والعفاص » الوعاء الذي تكون فيه ، من خرقة أو غيرها ، وفي معنى العدد الكيل والوزن ،[3] ويبالغ في معرفة صفتها ، وكل شيء تعرف به .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب الإشهاد عليها ، وهو المشهور ، نظرا إلى حديث زيد وغيره ، حيث لم يأمره ﷺ بالإشهاد ، نعم يستحب ، لحديث عياض بن حمار ، وأوجبه ابن أبي موسى ، وأبو بكر في التنبيه ، لظاهر الأمر ، والشهود

---

(١) انظر شرح أبي محمد لهذه المسألة في المغني ٧٠٧/٥ وفي (ع) : جملة عند . وفي (م) : خلطها بماله وهو . وفي (خ) : يجب كما ذكر . وفي (د) : نظرا إلى مال .

(٢) تقدم أن حديث أبي عند البخاري ٢٤٢٦ ومسلم ٢٧/١٢ وغيرهما ، ولكنه بلفظ « اعرف عددها ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » وعند بعضهم « وإلا فهي كسبيل مالك » ولفظة « وإلا فاخلطها بمالك » وقعت في حديث زيد بن خالد ، عند البخاري ٥٢٩٢ وأحمد ١١٦/٤ وابن ماجه ٢٥٠٤ وغيرهم ، وفي (م) : فما تعرف فرجعت فقال .

(٣) في (س) : الذي يربط به . وفي (د) : ترتبط . وفي (م) : الذي تربطه ، والعفاص الذي ، وفي (د) : والعفاص التي . وفي (ع س) : الوعاء التي . وليس في (م) : الوزن .

عدلان فصاعدا ، ولا يشهد على الصفات ، نص عليه ، لاحتمال شياعه ، فيعتمده المدعي الكاذب ، والله أعلم .

قال : فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه بلا بينة .

ش : يعني إذا جاء ربها بعد الحول ، وصيرورتها كسائر مال الملتقط ، وهي باقية ، فوصفها بالصفات السابقة ، وجب دفعها إليه بلا بينة ، وإن لم يغلب على ظنه صدقه .

٢٢٠٤ ـ لأن في حديث أبي بن كعب قال : « عرفها ، فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ، ووعائها ، فأعطها إياه ، وإلا فاستمتع بها » رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي .[١]

٢٢٠٥ ـ وفي حديث زيد « فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه » وفي رواية فيه « فإن جاء صاحبها ، فعرف عفاصها ، وعددها ، ووكاءها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك » .[٢]

٢٢٠٦ ـ ولا ينافي هذا قوله ﷺ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » .[٣] . إذ هذا مع وجود منكر ، ولا منكر في صورة اللقطة ، فهي غير داخلة في الحديث ، ولو سلم دخولها ،

---

(١) تقدم آنفا أنه متفق عليه ، وهذا اللفظ عند أحمد ١٢٦/٥ ولفظ مسلم ٢٧/١٢ « وإلا فهي سبيل مالك » وكذا رواه الترمذي ٦١٨/٤ برقم ١٣٨٦ ورواه أيضا أبو داود ١٧٠١ وابن ماجه ٢٥٠٦ والطيالسي كما في المنحة ١٤١٢ وعبد الرزاق ١٨٦١٥ وابن الجارود ٨٨٦ والطحاوي في الشرح ١٣٧/٤ والبيهقي ١٨٦/٦ وغيرهم ، وفي (م) : يخبر بعدتها .

(٢) اللفظ الأول عند البخاري ٩١ ، ٢٤٣٦ ومسلم ٢٥/١٢ واللفظ الثاني رواه مسلم ٢٥/١٢ وأبو داود ١٧٠٨ والبيهقي ١٩٧/٦ عن زيد ، وقد استنكر أبو داود هذه الزيادة ، وذكر أنه تفرد بها حماد بن سلمة كما ذكرنا آنفا ، وتعقبه المنذري في تهذيبه ، وذكر أنه لم يتفرد بها .

(٣) هو حديث مشهور ، وقد تقدم مرارا أنه عند الدارقطني ٢١٨/٤ والبيهقي ٢٥٢/١٠ من عدة طرق ، عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وفي بعضها ضعف ، وهو الحديث الثالث والثلاثون من الأربعين النووية ، وانظر طرقه وشرحه في جامع العلوم والحكم ص ٢٧٣ .

فالتخصيص ـ وقد قام دليله ـ يخرجها ، مع أنا نقول البينة ما تبين الحق[1] وتظهره ، والصفة هنا بهذه المثابة ، لتعذر إقامة البينة عليها غالبا ، لأنها تسقط في حال الغفلة والسهو .

وظاهر كلامه أنه لو ادعاها بلا صفة لم تدفع إليه ، وهو ظاهر لما تقدم ، وقوة كلامه يقتضي أنه لا يجب عليه دفع زيادتها معها والحال ما تقدم ، وهو أحد الوجهين ، أو الروايتين ، على ما في التلخيص ، واختيار أبي محمد ، لحدوثها في ملكه ، (والثاني) [يأخذها ربها بها ، كما يأخذها بالزيادة المتصلة ، وكالبائع الراجع على المفلس ، أما في حول التعريف فإنها ترد بزيادتها][2] مطلقا ، لبقائها على ملك مالكها ، والله أعلم .

قال : أو مثلها إن كانت قد استهلكت .

ش : اختيار أبي محمد رحمه الله أن اللقطة بعد الحول تملك بغير عوض يثبت في ذمته ، وإنما يتجدد العوض بمجيء صاحبها ، وعند القاضي وكثير من أصحابه لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها ، وعلى القولين يزول ملك الملتقط عنها بوجوده إن كانت باقية ، ويجب عليه إذاً بدلها ، وهو مثلها ، أو قيمتها إن كانت تالفة ، لحديث زيد ، فإنه أمره بإنفاقها ، ثم قال « ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء

---

(١) في (م) : فهي داخلة .. ولو نسلم دخوله ... دليله بخروجها . وفي (خ) : قام دليل . وفي (د) : يخرجه . وفي (ع) : ما يتبين الحق .

(٢) في (م) : لم تدفع وهو ... لا يجب دفع . وفي (س) : وثالثا الراجع . وفي (ع د) : وبالبا الراجع . وفي (ع د م) : في وجوب التعريف . وفي (خ) : أما وجوب التعريف . وصححت بالهامش : حول . وكلام أبي محمد على زيادتها ذكره في المغني ٥/٧١٣ .

طالبها يوما من الدهر فأدها إليه » فأمره ﷺ بدفعها إلى ربها ، بعد [إباحة] إنفاقها .

٢٢٠٧ ـ وقال الأثرم : قال أحمد : أذهب إلى حديث الضحاك بن عثمان ، جوده ولم يروه أحد مثل ما رواه ، إن جاء صاحبها بعد سنة ، وقد أنفقها ردها إليه ،[١] وحكى عنه أنه لوح إلى عدم الضمان ،[٢] لحديث عياض بن حمار ، لأن فيه « فهو مال الله يؤتيه من يشاء » وظاهره أنه مباح ، ولما تقدم من قوله ﷺ « فهي لك » وللأول أن يقول بموجبه ، إذ جعلها له ، وكون الله آتاه إياها ، لا ينافي وجوب الضمان عليه بوجود ربها ، وعلى هذا لو نقصت ضمن نقصها ، وتعتبر القيمة حين التملك ، قاله في التلخيص ، وهو ظاهر على رأي القاضي ومتابعيه ، أما على رأي أبي محمد فينبغي اعتبارها حين وجود ربها ، وكذا صرح به أبو البركات ، وهذا كله بعد الحول ، أما قبله فهي أمانة ، كبقية[٣] الأمانات ، والله أعلم .

---

(١) الضحاك هو أبو عثمان القرشي الأسدي المدني ، المتوفى سنة ١٥٣هـ وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم ، وروى له مسلم وأهل السنن كما في تهذيب التهذيب ، وحديثه هذا هو روايته لحديث زيد بن خالد ، وهو عند مسلم ٢٦/١٢ عن الضحاك ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد ، بلفظ « عرفها سنة ، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » وكذا رواه أحمد ١١٦/٤ وأبو داود ١٧٠٦ وعنده « عرفها سنة ، فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف » الحديث كلفظ مسلم ، ورواه ابن ماجه ٢٥٠٧ كلفظ مسلم ، وكذا الترمذي ١٣٨٨ والطحاوي ١٣٨/٤ وابن الجارود ٦٦٩ وغيرهم بإسناده نحوه ، وقول أحمد : جوده الخ أي حفظ لفظه وأوضح معناه بغير اختلاف ، وقوله : إن جاء صاحبها . الخ هذا من كلام أحمد يوضح به حديث الضحاك .

(٢) في (س) : أنه إلى عدم . وفي (خ) : أنه لو تبع بعدم . وأهملت لفظة (تبع) .

(٣) في (خ) : لا ينافي الضمان .... وتعتبر قيمتها حين . وفي (م) : القاضي ومتابعيه .... حين وجودها . وفي (ع) : أما كونه كبقية . وانظر بحث تقويمها في المحرر ٣٧٢/١ وكلام أبي محمد في المغني ٧١٢/٥ .

قال : وإن كان الملتقط قد مات فصاحبها غريم بها .[1]

ش : إذا مات الملتقط ، بعد أن صارت اللقطة كمال الملتقط ، ثم جاء ربها ، فهو غريم بها ، يرجع ببدلها إن اتسعت التركة ، وإلا تحاص الغرماء ، لما تقدم من أنه إنما يملكها مضمونة عليه ، إما حين التملك ، وإما حين وجود ربها ، وكلام الخرقي يحتمل أن يريد ما إذا تلفت ،[2] بقرينة المسألة السابقة ، وعليه شرح أبو محمد ، ويحتمل أن يريد أنه غريم وإن كانت باقية ، تنزيلا لانتقالها إلى الوارث منزلة الإنتقال إلى الأجنبي ،[3] ولو انتقلت إلى أجنبي لم يلزم إلا بدلها ، فكذلك إلى الوارث ، ثم على الأول ظاهر كلام الخرقي وغيره أنه لا فرق بين أن يعلم تلفها بعد الحول أو لا ، وفي المغني احتمال أنه لا يلزم عوضها إن لم يعلم تلفها بعد الحول ، لاحتمال تلفها في الحول ، وهي إذاً[4] أمانة ، والله أعلم .

قال : وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما فله أخذه ، إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل .

ش : الجعالة جائزة في الجملة ، لقول الله تعالى ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم** ﴾[5] .

---

(١) في المتن : فإن كان . وفي المتن و (س م) : كان صاحبها غريما بها .

(٢) في (ع) : إذا اتسعت . وفي (س م) : التمليك . وفي (س م ع) : يريد ما تلفت .

(٣) في (ع) : إلى الأخير . وفي (م) : إلى الآخر . وهي في (خ) مصححة بالهامش : إلى الأجنبي .

(٤) في (خ) : لا يلزم عوض . وفي (س م د) : وهي أمانة . ونص ما في المغني ٥/٧٢١ : فأما إن لم يعلم تلفها ، ولم يجدها في تركته ، فظاهر كلام الخرقي أن صاحبها غريم بها ، سواء كان قبل الحول أو بعده ، لأن الأصل بقاؤها ، ويحتمل أن لا يلزم الملتقط شيء ، ويسقط حق صاحبها ، لأن الأصل براءة ذمة الملتقط منها الخ .

(٥) سورة يوسف ، الآية : ٧٢ .

٢٢٠٨ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء . فأتوهم فقالوا : أيها الرهط إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من غنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ، قال : فأوفوهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ ، فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا . فقدموا على النبي ﷺ ، فذكروا له ذلك ، فقال « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال « قد أصبتم ، اقسموا ، واضربوا لي معكم سهما » وضحك النبي ﷺ . متفق عليه ، واللفظ للبخاري ،[1] والحكمة تقتضي ذلك ، فإن العمل قد يكون مجهولا كصورتنا ، فتتعذر الإجارة فيه ، والحاجة تدعو إلى

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٧٦ ومسلم ١٨٧/١٤ وعند البخاري : لعله أن يكون عند بعضهم شيء ... فقالوا ياأيها الرهط ... عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله .... قطيع من الغنم ... فأوفوهم جعلهم الذي ... فننظر ما يأمرنا ... فذكروا له فقال الخ ، وفي (م) : هذا الرهط ... ياأيها الرهط . وفي (س م) : لا ينفعه شيء فهل ... فقال بعضهم . وفي (ع خ د) : براق لك . وفي (خ) : من الغنم . وفي (م) : يتفل ويقرأ .... فأوفوهم جعلهم الذي ... لا حتى نسأل ... فننظر ما يأمرنا ... أنها رقية اقتسموا . وفي (س) : اقتسموا . وفي (خ) : معكم بسهم .

رده ، وقد لا يجد متبرعا ،[1] فاقتضت حكمة الشارع جواز ذلك .

إذا تقرر هذا فإذا جعل رب اللقطة لمن وجدها شيئا معلوما ، فلمن وجدها أخذه ، لما تقدم ، ولقوله ﷺ « المسلمون عند شروطهم » وكما لو استأجره على بناء حائط ، ونحو ذلك ، لكن بشرط[2] أن يلتقطها بعد أن بلغه الجعل ، ليكون عمله في مقابلة الجعل ، أما إن وجدها قبل بلوغ الجعل فلا شيء له ، لأنه متبرع بعمله .

وقد تضمن كلام الخرقي أمورا (منها) أنه لا يشترط العلم بالعمل ، ولا المدة ، وهو صحيح ، بخلاف الإجارة ، والحكمة ما تقدم ،[3] (ومنها) أنه لو قدر المدة ، كأن قال : إن وجدتها في شهر ونحو ذلك . صح نظرا لإطلاق كلامه ، لاحتمال الغرر فيها ، بخلاف الإجارة على الصحيح ،[4] (ومنها) أنه لا يشترط تعيين العامل ، للحاجة الداعية إلى ذلك ، بخلاف الإجارة ، (ومنها) أن العمل قائم مقام القبول ، لأنه يدل عليه ، أشبه الوكالة ، (ومنها) أن الجعل لابد وأن يكون معلوما ، كالإجارة وغيرها من العقود ، وحمل البعير في الآية معلوم عندهم ، والقياس على العمل لا يصح ، للحاجة الداعية ثم ، بخلاف هنا ، وفي المغني تخريج بجواز جهالة الجعل ، إن لم يمنع

---

(١) في (م) : والحكم يقتضي . وفي (س) : فتعذر . وفي (خ) : لا يوجد متبرع .

(٢) في (خ) : إذا تقرر ذلك . وفي (م) : كما تقدم . وفي (س م د) : لكن يشترط . وتقدم الحديث قريبا .

(٣) في (ع) : وبخلاف . وفي (س م د) : والحكم ما تقدم .

(٤) في (م) : لو قدر على المدة قال . ولفظ : بخلاف الإجارة . عن (خ) .

التسليم ، كقوله :[1] من رد ضالتي فله نصفها . بخلاف : فله شيء . من قول الإمام : إذا قال الأمير في الجهاد : من جاء بعشرة رؤوس فله رأس . جاز ، ومن قوله : إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة أو طريق ، من مال الكفار مجهولا ، كجارية بعينها ،[2] وقد عرف من هذا ما توافق الجعالة الإجارة فيه ، وما تخالفها ، وتخالفها أيضا في أن الإجارة عقد لازم ، والجعالة عقد جائز ، وتوافقها في أن ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز في الجعالة ،[3] وما لا فلا .

وظاهر كلام الخرقي أن الجعل في مقابلة الوجدان ، وهو ظاهر كلام أبي البركات وغيره ، فعلى هذا هي بعد الوجدان كغيرها من اللقطات ، لصاحبها أخذها ، ولا يجب على الملتقط مؤونة ردها ، وقال في المغني : إذا قال : من وجد لقطتيَ فله دينار . فقرينة الحال تدل على اشتراط الرد ، إذ هو المقصود ، لا الوجدان المجرد ، وإنما ذكر[4] الوجدان لأنه سبب الرد ، فكأنه قال : من وجد لقطتي فردها علي . قلت : ولعله يريد بالرد تسليم العين ، أو التمكين منها ، وكذلك يريد الخرقي بالوجدان الوجدان المقصود ،[5] لا

---

(١) في (خ م) : يخرج بجواز . وفي (د) : لقوله . ونص كلام المغني ٥/٧٢٣ : ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض ، إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم .

(٢) في (د) : من أتى بعشرة . وفي (م) : أو طريق مال الكفار . وفي (خ) : الكفار جاز مجهولا . وفي المغني ٥/٧٢٣ : ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض الخ .

(٣) في (م) : أيضا أن الإجارة .... العوض عليه الجعالة عليه .

(٤) في (م) : وقال في المغني إن قال . وفي (ع) : الرد هو . وفي (س م) : إنما ذكر . ونص ما في المغني ٥/٧٢٥ : فإن قيل : فإن كان الجاعل قال : من وجد لقطتي فله دينار . فقد وجد الوجدان ؟ قلنا : قرينة الحال تدل على اشتراط الرد ، والمقصود هو الرد ، لا الوجدان المجرد ، وإنما اكتفى بذكر الوجدان لأنه سبب الرد ، فصار كأنه قال . الخ ، فتصرف فيه الشارح كما ترى .

(٥) في (م) : بالرد سلعة العين . وفي (س خ) : ولذلك يريد . وفي (ع س) : الخرقي أن بالوجدان .

مجرد الوجدان ، حتى لو ضاعت بعد أو تلفت استحق الجعل ، لأن هذا غير مقصود قطعا ، وإذاً يرتفع الخلاف .

ومفهوم كلام الخرقي رحمه الله كما تقدم أنه لو وجد اللقطة قبل بلوغ الجعل أنه لا شيء له ، وكذلك في كل عمل عمله لغيره بغير جعل ، لئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ،[1] ولم تطب نفسه به ، إلا في صورة واحدة وهي رد الآبق ، فإن فيه مقدرا على المشهور المعروف ، والمختار[2] للأصحاب .

٢٢٠٩ ـ لأنه يروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم[3] ولم نعرف لهم في زمنهم مخالفا .[4]

وفي هامش (خ) : المقصود هو أنه إذا رآها أخذها وردها ، أو قصد ردها ، أو مكن من أخذها ، فلو تلفت قبل الرد وبعد ذلك استحق . اهـ ، وكتب أيضا : بل لا يستحق الجعل إلا لو تلفت بعد الوجدان المقصود . اهـ .

(١) في (م) : وكذا في كل ..... لغيره بلا جعل . وفي (خ) : ما لا يلتزمه .

(٢) في (س م خ د) : على المعروف المشهور .

(٣) حكاه عنهم أبو محمد في المغني ٥/٧٢٧ وروى ابن أبي شيبة ٦/٥٤١ عن ابن المسيب ، أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما ، ثم روى عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله ، وروى أيضا عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر ، فجاء به ، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما ، وروى عبد الرزاق ١٤٩١١ والبيهقي ٦/٢٠٠ عن أبي عمرو الشيباني قال : أصبت غلمانا إباقا بالعين ، فأتيت عبد الله بن مسعود ، فذكرت ذلك له فقال : الأجر والغنيمة . قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما من كل رأس . ورواه أبو يوسف في الآثار ٧٦١ عن أبي عمرو الشيباني قال : كنت جالسا عند ابن مسعود رضي الله عنه ، فأتاه رجل فقال : رجل قدم بآبق من البحرين ، فقال القوم : لقد أصاب أجرا . فقال ابن مسعود رضي الله عنه : وجعلا إن أحب ، من كل رأس أربعين درهما . ورواه البيهقي ٦/٢٠٠ عن الحجاج ابن أرطاة عن الشعبي ، عن الحارث عن علي ، في جعل الآبق دينارا ، قريبا أخذ أو بعيدا . ثم قال : الحجاج لا يحتج به . وروى عبد الرزاق ١٤٩١٣ عن علي قال : المسلمون يرد بعضهم على بعض . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٧٠ لهذه الآثار طرقا وشواهد .

(٤) في (م) : ولم يعرف في زمنهم مخالف . وفي (خ) : ولم يعرف .... مخالف .

٢٢١٠ ـ وعن النبي ﷺ أنه جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا ،[١] ولأن المصلحة تقتضي ذلك ، لئلا يلحقوا بدار الحرب ويرجعوا عن دينهم ، وبذلك فارقوا غيرهم ، وتوقف في رواية ابن منصور فقال : لا أدري ، قد تكلم الناس فيه ، لم يكن عنده فيه حديث صحيح ، فأخذ من ذلك أبو محمد رواية بأنه[٢] لا شيء فيه ، وقال : وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله : وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى ربه ما أنفق عليه ، ولم يذكر جعلا ، وأقرب إلى الصحة ، قياسا على غيرهم ، لأن الأصل عدم الوجوب ، والحديث مرسل ، وفيه مقال ، ولهذا قال ابن منصور عن الإمام : لم يكن عنده فيه حديث صحيح . وفي أخذ رواية من هذا نظر ، لأن الواقف[٣] لا ينسب له قول ، وكونه ظاهر قول الخرقي ينازع فيه أيضا ، لأن الخرقي ذكر هذا في النفقات ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤٩٠٧ عن عمرو بن دينار ، أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم ، ووصله البيهقي ٦/٢٠٠ عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به مرفوعا ، ثم قال : فهذا ضعيف ، والمحفوظ حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قالا : جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم ، قال : وذلك منقطع . وهكذا رواه ابن أبي شيبة ٦/٥٤٠ عن ابن جريج ، عن عطاء أو ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قالا : مازلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق ، يوجد خارجا من الحرم دينارا ، أو عشرة دراهم ، ثم رواه أيضا ٦/٥٤٣ برقم ١٩٩١ عن ابن جريج ، وعمرو بن دينار ، قالا : جعل النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارج الحرم دينارا . وفي (ع خ د) : جعل في جعل الآبق . وفي (د) : خارج الحرم .

(٢) في (ع) : ويرجعون . وفي (ع س د) : حديث صحيح ، في رواية ابن منصور فأخذ . وفي (ع) : وأخذ . وفي (خ د) : رواية أنه . وفي هامش (خ) : على قوله (لم يكن عنده) : كذا في النسخ ، وكأنه سقط منه : كأنه لم يكن عنده . اهـ والظاهر أنه لا سقط فيه ، فهو هكذا في المغني ٥/٧٢٧ وما أخذه الموفق .

(٣) في (م) : جاء به ما أنفق عليه فلم يذكر . وفي (خ) : ابن منصور عن أحمد . وفي (م) : فيه حديث ، وفي أخذ من هذا . وفي (ع) : نظرا إلى أن الواقف .

وهو بصدد بيانها ، لا بيان الجعل ، وعلى كل حال فالمذهب الأول .

وعليه اختلف في قدر الجعل ، واتفق الأصحاب فيما علمته أنه إن رده من خارج المصر ففيه روايتان (إحداهما) ـ واختارها الخلال ـ أن الواجب له أربعون درهما .

٢٢١١ ـ اعتمادا على أن ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه .[١] (والثانية) أنه دينار أو اثنا عشر درهما .

٢٢١٢ ـ نظرا إلى أنه يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما[٢] واختلف نقل الأصحاب فيما إذا رده من المصر ، ففي الهداية ، والمقنع ، والمحرر ، أن الواجب له دينار ، أو اثنا عشر درهما ، وفي الخصال لابن البنا ، وكتاب الروايتين ، أنه عشرة دراهم ، وبالغ القاضي في ذلك فقال : إن الرواية لا تختلف في ذلك ، وفي المغني أنه دينار أو عشرة دراهم ، وفي الكافي أنه دينار ، أو اثنا عشر درهما في رواية ، وفي أخرى دينار ،[٣] وفي خلاف الشريف ، وأبي الخطاب ، والجامع الصغير ، أنه دينار أو اثنا عشر درهما في رواية ، وفي أخرى عشرة دراهم وجمع الطرق أنه دينار أو اثنا عشر درهما في رواية ، وفي أخرى دينار أو عشرة دراهم ، وفي ثالثة دينار ، وفي رابعة[٤] عشرة دراهم ، وقد نقل ابن هانيء عن

(١) أي في الأثر الذي ذكرناه عند عبد الرزاق وغيره .

(٢) تقدم ذكره عن عمر ، وعلي عند ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) قال في الهداية ١/١٨٥ : وهو مقدر بدينار ، أو باثني عشر درهما ، وكذا في المحرر ١/٣٧٢ والمقنع ٢/٢٩٤ وانظر البحث في المغني ٥/٧٢٧ والكافي ٢/٣٣٥ .

(٤) المراد بالطرق الروايات عن أحمد ، أي متى تتبعناها تحصل لنا أربع روايات ، وفي (م) : وفي رواية أخرى عشرة دراهم وجمع ... وفي رواية دينار أو عشرة دراهم ، وفي ثالثة ، وفي رابعة . وليس في (د) : وجمع الطرق ... أو عشرة دراهم .

أحمد فيمن عمر قناة قوم أنه يرجع عليهم ، ذكر ذلك القاضي في الغصب ، من كتاب التعليق ، وذكره من رواية محمد بن أبي حرب الجرجاني ،[1] وعلله بأن الآثار بمنزلة الأعيان ، فكما أنه يرجع بالأعيان ، كذلك يرجع بالآثار ، قلت : وهذا التعليل إنما يقتضي الرجوع فيما عمله ، بأن يزيله ، كما يرجع في الأعيان ، لا أنه يرجع ببدل ذلك على مالك العين ، والله أعلم .

قال : وإن كان[2] الذي وجد اللقطة سفيها أو طفلا قام وليه بتعريفها ، فإن تمت[3] السنة ضمها إلى مال واجدها . ش : إذا وجد اللقطة سفيه أو طفل قام وليه بالتعريف ، لأن واجدها ليس أهلا للتعريف ، والولي قائم مقامه ، ونائب منابه ، فإذا تم التعريف ضمها الولي إلى مال واجدها ، وصارت كسائر ماله ، لأنها من أكسابه ، أشبه

---

(١) ابن هانيء هو إسحاق صاحب مسائل الإمام أحمد ، ولم أجد هذا النقل في المسائل المطبوعة ، فلعله في غيرها ، (والقناة) هي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ، ويسيح على وجه الأرض ، قاله في اللسان مادة (قنا) و (الجرجاني) هكذا في نسخ الشرح ، وصوابه (الجرجرائي) وهو محمد بن النقيب بن أبي حرب ، قال في الطبقات ٣٣١/١ رقم ٤٧٢ ذكره أبو بكر الخلال فقال : ورع يعالج الصبر ، جليل القدر ، كان أحمد يكاتبه ، ويعرف قدره ، ويسأل عن أخباره ، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه اهـ . ونسبته إلى (جرجرايا) بلد من أعمال النهروان الأسفل ، بين واسط وبغداد ، قال ياقوت : وقد خرج منها جماعة من العلماء ، والشعراء ، والكتاب ، والوزراء الخ ، وليس في الرواة عن أحمد جرجاني بهذا الاسم ولا ما يقرب منه . وفي (س م ع د) : عمر قناة دون قوم . وفي (س) : ذكر القاضي ذلك . وفي (م) : محمد بن حرب .

(٢) زاد في المغني والمتن : وإن كان التقطها قبل ذلك فردها لعلة الجعل لم يجز له أخذه . وكأنها سقطت من نسخة الشارح ، ولم أثبتها حيث لم يذكر لها شرح ، فارجع إلى توضيحها في المغني ٧٣٠/٥ .

(٣) في المتن و (م) : الذي وجدها . وفي (م) : فإذا تمت .

اصطياده ،[1] ونحو ذلك ، وقد تضمن كلام الخرقي صحة التقاط الصبي[2] والسفيه ، وهو صحيح ، لعموم قوله ﷺ « من وجد لقطة » ونحو ذلك ، وكما يصح احتطابه وغيره ، والله أعلم .

قال : وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطة .

ش : يعني فله أخذها ، وهذا (إحدى الروايتين) وأشهرهما، لما تقدم من قوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد « فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » (والرواية الثانية) لا يلتقطها إلا الإمام ، لقوله ﷺ « لا يأوي الضالة إلا ضال » وعلى الأولى ـ وهي المذهب ـ[3] هل يملكها بالتعريف ؟ فيه روايتان قد تقدمتا ، وحكم كل ما لا يمتنع من صغار السباع ـ الثعلب ، وابن آوى ، والذئب ، ونحو ذلك ـ كفصلان الإبل ، وعجول البقر ، وأفلاء الخيل ، والأوز ، والدجاج ،[4] ونحوها ـ حكم الشاة فيما ذكرنا . وقد دل مفهوم كلام الخرقي على ذلك فيما بعد .

---

(١) في (ع س م د) : إذا وجد اللقطة سفيها أو طفلا . وهو لحن فاعتمدت (خ) : ولعل الناسخ تبع نسخها في المتن . وفي (س خ د) : ليس بأهل . وفي (م) : والولي يقوم ... ضمها إلى مال واجدها وكانت . وفي (د) : أشبهت الاصطياد .

(٢) بهامش (خ) : وإن كان دون سن التمييز ، وقد صرح في المغني بصحة التقاط المجنون ، والطفل مثله . اهـ .

(٣) في (م) : والرواية الأخرى . وفي (ع س د) : وعلى الأول وهو المذهب .

(٤) الثعلب وما عطف عليه تمثيل لصغار السباع ، والفصلان وما بعدها تمثيل لكل ما لا يمتنع ، (وابن آوى) نوع من الكلاب البرية يشبه الكلب ، له رائحة كريهة ، قاله في حاشية الروض المربع ٤٢٠/٧ وقد أطال الدميري في وصفه في حياة الحيوان الكبرى حرف الألف ، والفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة الصغير ، (والعجول) جمع عجل ولد البقرة ، (والأفلاء) واحدها فلو (والأوز) بضم الهمزة وتشديد الواو ، طير ألوف كالدجاج ، وراجع للتوسع في وصف هذه المسميات (حياة الحيوان) للدميري ، وكتب اللغة .

وظاهر كلام الخرقي أنها تعرف كغيرها من اللقطات ، وهو مقتضى كلام صاحب التلخيص ، وأبي البركات ، وغيرهما ، وزعم أبو محمد أن الأصحاب لم يذكروا لها تعريفا ، ثم قال أبو محمد : إن واجدها يخير بين ثلاثة أشياء ، (أكلها) وعليه قيمتها ، (وبيعها) وحفظ ثمنها ، (وحفظها) والإنفاق عليها من ماله ، وهل يرجع به إن لم ينو التبرع ؟ فيه روايتان ،[1] وظاهر كلام صاحب التلخيص يخالفه في الأخير ، لأنه قال : لا يبيع بعض الحيوان للنفقة عليه ، لأنه يفضي إلى بيع كله .

ونبه الخرقي بقوله : بمصر أو بمهلكة . على قول مالك ومن وافقه ، من أنه إن وجدها بمصر أخذها وذبحها ، وبمهلكة يحفظها إلى أن يجيء ربها .[2]

(واعلم) أنها إنما تكون لقطة بالمهلكة إذا لم يعلم أن صاحبها تركها ، أما لو تركها صاحبها بالمهلكة ترك الإياس منها ، فليست بلقطة ،[3] وهي لمن أحياها ، نص عليه ، والله أعلم .

---

(١) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٣٧١/١ وكلام أبي محمد في المغني ٧٣٥/٥ ورجح فيه تعريفها .

(٢) قول مالك ذكره في المدونة الكبرى ٣٦٧/٤ وأورده أبو محمد في المغني ٧٣٧/٥ وذكر قول من وافقه .

(٣) في (خ) : أن واجدها مخير . وفي (م) : الحيوان لنفقة عليه . وفي (ع) : على ملك قول من وافقه . وفي (م) : إذا لم أن صاحبها . وفي (خ) : فليست لقطة . وبهامش (خ) : قد يؤخذ من قوله : بمصر أو بمهلكة . أنه لو وجدها بقرية ليس مصرا ، أو بفلاة ليست مهلكة فليست لقطة ، ويكون ذلك أخذا من الحديث ، أعني قوله « هي لك أو لأخيك أو للذئب » فإنما يخشى عليها من الذئب إذا كانت بمهلكة ، وإنما يخشى عليها من أخيه يعني من إنسان آخر يأويها أو يلتقطها إذا كانت بمصر أو بمهلكة ، أما إذا كانت بقرية يعرف بعض أهلها بعضا ، وعادتهم تسريح مواشيهم

قال : ولا يتعرض لبعير ، ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه .[1]

ش : لا يتعرض لبعير ، لنص حديث زيد ، ولا لما فيه قوة يمنع نفسه[2] عن صغار السباع ، كالخيل ، والبغال ، والبقر ، لما علل به ﷺ من قوله « دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » وقال في الشاة « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك أو للذئب »[3] فعلل جواز أخذ الشاة بكونها معرضة للذئب ، ومنع من أخذ البعير لكونه معه حذاؤه فيرعى ، « وسقاؤه »[4] وهو ما يوعي في بطنه من الماء ، وهو لكبر جثته لا يقدر عليه الذئب ونحوه ، فيؤمن من تلفه غالبا .

٢٢١٣ ـ وقد روى منذر بن جرير رضي الله عنهما ، قال : كنت مع أبي جرير ، بالبوازيج في السواد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر .

بين بيوتهم وفي مراعيهم ، لم يجز أخذها . اهـ ثم كتب المصحح : لم أقف على هذا في المغني ، بل صرح فيه بتعريفها كالذهب والفضة ، وبالملك بعده غير مرة جازما بذلك من غير تردد فيه اهـ . وكتب على قوله (على قول مالك ومن وافقه) : هذا عكس ما في المغني ، فإنه قال فيه : وقال مالك وأبو عبيد وابن المنذر في الشاة توجد في الصحراء : اذبحها وكلها . وفي المصر : ضمها حتى يجدها صاحبها ، لأن الذئب لا يكون في المصر . وأجاب بأن كونها في الصحراء للذئب لا يمنع كونها لغيره في المصر ، وهي لقطة ، فحكمها حكم غيرها من اللقطات . اهـ .

(١) في (خ) : لبعير إلا لما فيه . وفي (ع) : ولما فيه . وفي المتن قوة المنع . وفي (ع) والمتن : من نفسه .

(٢) ليس في (م) : لنص حديث زيد . وفي (م خ) : يمنع عن نفسه .

(٣) هذا بعض من حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة ، وقد تكرر ذكره في الباب ، وليس في (م) : من قوله . وفيها : معها سقاؤها ترد .

(٤) الحذاء في الأصل ما يلبس في القدم ، ليقيها الرمضاء والحجارة ، وعبر به هنا عن خف البعير ، الذي يشبه الحذاء في غلظه وثخانته . (والسقاء) هو الوعاء من الجلود ونحوها لحفظ الماء واللبن ، وعبر به عن بطن البعير الذي يوعي فيه من الماء ما يكفيه مدة طويلة ، وفي (م) : بكونها .

فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ،[1] وألحق الأصحاب بذلك الحمر ، نظرا إلى صورتها ، وألحقها أبو محمد بالشاة ، نظرا إلى مشاركتها في علتها ، وهو تعرضها للذئب ، ومفارقتها للإبل في عدم صبرها على الماء ،[2] وحكم ما يمتنع من صغار السباع بطيرانه كالطيور كلها ،[3] أو بسرعته ، كالظباء ونحوها ، أو بنابه ، كالفهد والكلب ـ على وجه ـ حكم الإبل ونحوها ، نعم إن كانت الصيود متوحشة ، إذا تركت ذهبت إلى الصحراء ، وعجز عنها صاحبها جاز التقاطها ،[4] قاله أبو محمد ، ويلحق بالإبل من غير الحيوان ما يتحفظ بنفسه كأحجار الطواحين وكبير الخشب ، ونحو ذلك بطريق الأولى ، لأن الإبل متعرضة للتلف في الجملة ، بخلاف هذه .

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٢١٩٥ وذكرنا بعض من رواه ، وهو بتمامه عند أبي داود ١٧٢٠ وابن ماجه ٢٥٠٣ من طريق المنذر بن جرير به ، وهو عند أحمد ٣٦٠/٤ مقتصرا على المرفوع ، ورواه بالقصة الطحاوي في الشرح ١٣٣/٤ والبيهقي ١٩٠/٦ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٣٢٣٣ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ١٦٤٦ ورواه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٦ عن الضحاك بن المنذر بن جرير ، عن أبيه ، عن جرير قال : الضالة لا يأخذها أو لا يأويها إلا ضال . فذكره موقوفا . وفي هامش (خ) : البوازيج بباء موحدة ، وواو خفيفة ، وبعد الألف زاي ، وياء ساكنة مثناة تحت ، وجيم ، عمل معروف قريب من الدجيل وسامراء ، اهـ ونقل في حاشية تهذيب سنن أبي داود ٢٧٣/٢ من هامش المنذري قال : هي الإمارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي ، وبها قوم من مواليه ، وليست بوازيج الملك ، التي بين تكريت وأربل . اهـ والمراد بالسواد سواد العراق .

(٢) ذكر الحمر أبو الخطاب في الهداية ٢٠٤/١ وابن مفلح في الفروع ٥٦٥/٤ والمرداوي في الإنصاف ٤٠١/٦ وأبو محمد في المغني ٧٤١/٥ والكافي ٣٥٨/٢ وغيرهم .

(٣) انظر كلام أبي محمد على الطيور في المغني ٧٤١/٥ وفي (م خ) : لطيرانه . وتقدمت جملة (كالطيور كلها) في (س م ع) : قبل قوله (وحكم ما يمتنع) .

(٤) في (س م ع) : إذا نزلت ذهبت . وفي (م) : إلى الشجر . وفي (ع د) : إلى الصخر . وفي (د) : جاز التقاطه .

وقوله : ولا يتعرض لبعير . هذا في غير الإمام أو نائبه ، أما الإمام[1] أو نائبه فله أخذها ليحفظها لمالكها ، لا ليتملكها .

٢٢١٤ ـ لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلا مؤبلة تتناتج ، ولا يمسها أحد ، حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها .[2] والله أعلم .

---

(١) في (ع د) : ولا يتعرض بالبعير . وفي (خ) : أما في الإمام .

(٢) هكذا هو في الموطأ رواية يحيى ٢٢٧/٢ ورواية محمد بن الحسن ٨٥٠ ورواه البيهقي ١٩١/٦ من طريق مالك به ، ورواه عبد الرزاق ١٨٦٠٧ عن معمر عن الزهري ، قال : كتب عمر إلى عماله : لا تصلوا الضالة أو الضوال . قال : فلقد كانت الإبل تتناتج حملا ، وترد المياه ، ما يعرض لها أحد ، حتى يأتي من يعترفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها ، فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها ، وضعوا أثمانها في بيت المال ، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليهم الأثمان .